

ان ثبت على كثرها كان مظاهرين جماعتهم وعليه لكلا واحدة من هن  
كفارة مثل كفارة الظهر عتق رقبة فان لم تجد فصيام شهرين متتابعين  
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كل ذلك قبل المسح بخروجي فذلك  
عتق رقبة كافرة والمسلم والذكور والانشاء الصغير والكبير ولا يجوز عيان  
ولا مقطوع اليدين ولا رجلين ويجوز الاصم والمقطوع احدي  
اليدين واحدا الرجلين من خلافه ولا يجوز مقطوع ابراهم اليدين  
ولا الجنون الذي لا يعقل ولا يجوز عتول مدبر وام الولد والمكاتب الذين  
ادى بعض المال فان اعتق مكاتب لم يؤدى شيئا جاز فان اشتري  
اباه او ابنه ينوي بشري الكفارة جاز عنها وان اعتق نضوا لغيره  
المشتركة عن الكفارة وضمن قيمته باقية فاعتقه لم تجز عند ابو حنيفة  
وان اعتق نضو عبده عن كفارته ثم اعتق باقية جاز وان اعتق  
نضو عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعتق باقية لم تجز  
عند ابو حنيفة ومم اذا لم تجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين  
متتابعين

متتابعين ليس فيها شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم الفري ولا يوم التثنية  
فان جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليله عامدا ونهارا ناسيا متأنقا  
الصوم عند ابو حنيفة ومحمد بن عيسى فان اخطأ يوما ضمنه بعذر او بغير عذر  
استأنق واذا اظهره العبد لم تجزه في الكفارة الا الصوم فان اعتق الولد  
عنه او اطعمه لم تجزه فاذا لم يستطع المظاهر القيام اطعم ستين مسكينا  
كل مسكين نضو صاع من بزر او صاع من تمر او شعير او قيمة ذلك فان  
غذاه او عشاها جاز قليلا اكثرا وان اعطا مسكينا واحدا ستين  
يوما اجزاه فان اعطاه في يوم واحد لم تجزه الا عن يومه وان قرب التي  
ظاهر منها في خلال الطعام لم تستأنق ومن وجب عليه لغارنا الظاهر  
فاعتق رقبتين لا ينوي احدهما بغير ما جاز عنها وكذلك اذا اصام  
اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا جازة فان اعتق رقبة  
واحدة او اصام شهرين كان له ان يجعل عن اي منهما شاء **كتاب**  
**اللعاب** اذا قذف الرجل بامرته بالزنا وهو من اهل